

ورثتها بمهرها وقالوا كانت البتة في مرض
موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة
وكلها بطلانها لا يملك عزها وكلتكم بكذا علي
التي متى عز لتك فانت وكيلي يقول في عز له
عز لتك ثم عز لت فلوقال كلما عز لتك فانت
وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة
وعز لتك عن الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح
بشرط ان دين ايد بن والا لا قال لا بنية لي
فبرهن او قال لا الهادة في فسد تقبل كالو
قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جابه فسد
وقال لا حجة لي علي فلان ثم اتي به اللامام
الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا
من طريق الجادة لم يرض بالمارة صادرة
السلطان ولم يمين بيع ماله فلو عينه
فكره لان ياخذ الثمن طوعا فباع ماله

ع

صح كالدين اذا حبس بالدين فباع مال القضاة
صح خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح
ان قدر علي الضرب وان اكرهها على الخلع
وقع الطلاق ولم يسقط المالم ولو احوالت
انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوجة
لم يصح اخذ بيرا في ملكه او بالوعة فنز
منا حايط جاره وطلب جارة نحو يلد له
يجبر وان سقط الحايط منه لم يضمن عمر
دار تزوجته بماله باذنها فالعارة والنفقة
دين عليها ولو لنفسه بلاذنها فالعارة له
ولها بلاذنها فالعارة لها وهو متطوع
قال هذبة ضيعتي ثم اعترف وصدقته
في خطاية فله ان يتزوجها اذ لم يثبت عليه
بان قال امره حق او صدق او كافت
او شهد عليه بذلك شهود اوطاني محفي

ن